

بتظلم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فض المظاريف إلى جنة تظلمات تشكل بقرار من وكيل الوزارة، وعلى اللجنة دراسة التظلم والبت فيه بموعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ التظلم، وفي حالة عدم الرد على التظلم خلال المدة سالفه الذكر يعتبر التظلم مرفوضاً.
مادة (39)

تكون مدة العقد المزمع إبرامه مع صاحب العطاء الفائز على النحو التالي:

1- إذا كان مبلغ الدعم المقدم قيمته لا تقل عن 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) ولا تزيد عن 15000 د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي) تكون مدة العقد سنة ويجدد مدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل نهاية العقد بشهر على الأقل.

2- إذا كان مبلغ الدعم المقدم قيمته لا تقل عن 15001 د.ك (خمسة عشر ألف وواحد دينار كويتي) ولا تزيد عن 50000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) تكون مدة العقد ثلاث سنوات ويجدد مدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل.

3- إذا كان مبلغ الدعم المقدم قيمته تزيد عن 50000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) تكون مدة العقد خمس سنوات ويجدد مدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر على الأقل.

وفي حالة رغبة الطرفين في تجديد العقد يجوز للجمعية إعادة مطالبة المستثمر بأن يدفع لها مبلغ دعم للمدة الجديدة وفقاً للقيمة الأدنى المحددة في الشروط المبينة أعلاه.

مادة (58 مكرر)

يحظر على الجمعية فصل أي موظف كويتي من شاغلي الوظائف الإشرافية أو عدم تجديد عقده إلا بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة مع وجوب بيان الأسباب.

مادة (2)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

وزير دولة لشئون المرأة والطفولة

مي جاسم محمد البغلي

صدر في: 5 جمادى الآخرة 1444 هـ

الموافق: 29 ديسمبر 2022 م

وزارة الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

قرار وزاري رقم (195/ت) لسنة 2022

بتعديل القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة العمل التعاوني

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية
وزير دولة لشئون المرأة والطفولة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية والثروة الحيوانية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن لائحة تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

تستبدل نصوص المواد (32 و 35 و 39 و 58 مكرر) من القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة العمل التعاوني بالنصوص التالية:

مادة (32)

تشكل جنة بقرار من وكيل الوزارة برئاسة مدير إدارة بقطاع التعاون لفض المظاريف والبت في العطاءات المقدمة لاستثمار الحالات في الجمعيات التعاونية. ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها وآلية عملها.

مادة (35)

يجوز لصاحب أي عطاء تم استبعاده أو عدم الترسية عليه التقدم



mesferlaw.com